

من وزير المالية  
إلى

04/09/2002

N° 1177

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 مارس 2002

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن شركة إنتاج الدواجن شركة خفية الاسم تقوم بتربية وإنتاج الدواجن والبيض والفراخ وطابتم تبعاً لذلك معرفة النظام الجبائي في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ، يشرّفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 13 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كلّ مؤجر عمومي أو خاص باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص .

وتشمل عبارة المستغلين الفلاحيين الخواص على حدّ السواء الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وبالتالي يخضع للمساهمة خاصة المستغلون الفلاحيون العموميون.

وعلى أساس ما سبق فإن شركة إنتاج الدواجن لا تخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء إذا كانت مؤسسة خاصة ويقتصر نشاطها على تربية وإنتاج الدواجن والبيض والفراخ.

وتقبلوا ، سيدي ، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المختبر العام للدراسات  
والبحوث الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك